باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة/تجاري كلي/٣٢

وزارة العدل

بالجلسة المنعقدة علناً في يــوم:٢٠٢٠/١٢/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ / محمود الملا وكيل المحكمة

وعضوية الاستاذين : أسامه حسانين/ بشاير الرقدان القاضيين

وحضـــــور الأستاذ/ دعيج الركيبي امين السر

صـــدر الحكـم الآتـــي

في القضـــية رقـــم: ٢٠٢٠/٥٠٩٦ تجاري كلي /٣٢ .

المـرفـوعـة مـــن: شركة شاندونج كيروى للمعدات البتروليه(ذ.م.م)

ضـــــــــد: شركة ستون للطاقة ش م ك م ستون اينيرجي

الأســـباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا

وتخلص واقعات الدعوى في أن المدعية اقامتها بصحيفة مودعة في ٢٠٢٠/٨/١٩ و معلنة ، طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ ١,٦٥٧,٠٥٦,١٤دولار أمريكي ، أو ما يعادله بواقع مبلغ خمسمائة و ثلاثة آلاف و مائة وسبع و ثلاثين دينار و خمسة و ثلاثوين فلس ، و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة .

على سند من أن المدعية تداين المدعى عليها مبلغ ١,٦٥٧,٠٥٦,١٤دولار أمريكي ، بموجب السند لأمر بدون برتيتو المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٥ ، إلا أنه تخلفت عن السداد ، و

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٢٠/٥٠٩٦ تجاري كلي /٣٢ .

بالدعوى بشان علاقتها بالمدعي عليها او سند الدين المثبت للحق المطالب به او اية مستندات أخرى ، الأمر الذي ترى مع المحكمة أن المدعية قد أخفقت في إثبات ما تدعي أنه حق لها، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض الدعوى بحالتها .

وحيث أنه وعن مصروفات الدعوى، فإن المحكمة تلزم بها المدعية كونها خاسرة الدعوى عملا بالمادة ١١٩ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى بحالتها ، و ألزمت المدعية المصروفات

امين سر الجلسة **وكيل المحكمة**

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٢٠/٥٠٩٦ تجاري كلي /٣٢ .

وباستصدرا أمر الأداء ، بعد التكليف بالوفاء ، قوبل بالرفض الأمر الذي كانت معه الدعوى الماثلة.

وحيث أن الدعوى قد تم تداولها على النحو الثابت بمحاضرها ، و مثلت المدعية بجلسة

٢٠٢٠/١١/١٧ و طلبت أجلا لإعلان المدعى عليها، كما مثلت بالجلسة الختامية و صممت على الطلبات ، و على مدار الجلسات لم يقدم الحاضر عن المدعية ثمة مستند ، و المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث أنه، وعن موضوع الدعوى ، ولما كان من المقرر قانونا بقضاء محكمة التمييز، أن ((البينة على من ادعى مدعيا كان أم مدعى عليه فمن ادعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقليم الأدلة المؤيدة له وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المعروض عليها على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها فهي لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم دليل على دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات هذا الدفاع))

(طعن رقم ٨٨/٢٧١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

ومن المقرر قانونا وفق نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات أن على المدعى [[أن يقدم مع

ص حيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة]] . .

وحيث أن الطالبة قد اقامت دعواها بغية القضاء بإلزام المدعى عليها بمبلغ ١,٦٥٧,٠٥٦,١٤دولار أمريكي ، أو ما يعادله بواقع مبلغ خمسمائة و ثلاثة آلاف ومائة وسبع وثلاثين دينار وخمسة وثلاثوين فلس ، و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولما كان ذلك وكان المدعيه لم تقدم اية مستندات